المبدأ العام هو أن كل ضرر يستوجب التعويض، بغض النظر عن نوع الضرر الحاصل. التعويض حق يترتب لكل من ارتكب بحقه فعل غير مشروع، سواء أكان هذا الفعل يمس الجسد و/أو الممتلكات و/أو الصحة النفسية.

لهذا السبب، فرض المشرع نظام تعويضات مادية ومعنوية كتعويض للضحايا وعائلاتهم في محاولة للتخفيف من آلامهم ومعاناتهم.

هذه الورقة ستبحث في موضوع التعويض من حيث تعريفه في القانون الدولي والقانون اللبناني، بالإضافة إلى تعريف "الضحية" بحسب مختلف الإعلانات والتشريعات الدولية. فضلاً عن التطرق إلى بعض الأمثلة عن كوارث وجرائم ارتكبت بحق الإنسان للبحث في كيفية التعاطي مع الضحايا، من حيث التعامل معهم وإعطائهم التعويض المترتب لهم.

جاء القانون الدولي على ذكر التعويض من الجانب المادي، فاعتبر التعويض هو دفع تعويضات مالية لمن انتهكت حقوقه بسبب انتهاك القانون الدولي.

أما الأضرار التي تستوجب التعويض فهي الأفعال الدولية غير المشروعة التي ينبغي علاجها عن طريق الرد العيني أو إذا كان ذلك مستحيلاً، بدفع مبلغ يعادل القيمة التي كان من الممكن أن تكون للرد العيني.

والمشترع اللبناني، كالقانون الدولي، حدد مفهوم التعويض. فنص في قانون الموجبات والعقود على أن العوض الذي يجب للمتضرر من جرم أو شبه جرم يجب أن يكون في الأساس معادلاً للضرر الذي حل به. والقاضي عندما ينظر في تحديد التعويض ينظر فقط بالأضرار الحالية الواقعة، إلا أنه يستطيع بوجه الاستثناء أن ينظر بعين الاعتبار إلى الأضرار المستقبلة إذا كان وقوعها مؤكداً من جهة، وكان لديه الوسائل اللازمة لتقدير قيمتها الحقيقية مقدماً من جهة أخرى.

والتعويض يكون عادةً من النقود ويخصص كبدل عطل وضرر، إلا أن لا شيء يمنع القاضي من أن يعطيه شكلاً أكثر توافقاً ومصلحة المتضرر.

بالرغم من ورود تعريف للتعويض وكيفية احتسابه في القانون اللبناني، إلا أن المشترع لم يحدد مفهوم "الضحية" أو "المتضرر" الذي يستفيد من هذا التعويض، على عكس العديد من الإعلانات والتشريعات الدولية. فأصبح هناك غموض حول من يمكن تعريفه ب "الضحية"، ومن يمكن أن يستفيد من التعويض، وما إذا كان مفهوم "الضحية" يمتد إلى غير المتضرر المباشر.

فالإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة عرف "الضحايا" على أنهم من أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني، أو العقلي، أو المعاناة النفسية، أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرّم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة. ويشمل مصطلح "الضحية" أيضا، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء.

والقرار رقم ١٤٧/٦٠ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول ٢٠٠٥، الذي استخدم لتحديد مفهوم "الضحية" التعريف نفسه الذي ورد في "الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة"، نص على أن الشخص يعتبر ضحية سواء تم التعرف على مرتكب الانتهاك، أو اعتقاله، أو مقاضاته، أو إدانته أم لا، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بين مرتكب الانتهاك والضحية.

كما عرف القانون الكندي "الضحية" على أنها الشخص الذي عانى من أذى جسدي أو معنوي أو ضرر في الممتلكات أو خسارة اقتصادية نتيجة لجريمة ما.

في الولايات المتحدة الأميركية لفظة "ضحية" ترمي إلى الشخص الذي أصبح جزءاً من المحاكمة الجرمية للمدعى عليه، أي أن الضحية هي طرف من أطراف الدعوى ويمكنها ممارسة بعض الحقوق غير المتوفرة للعامة.

على غرار المشرع اللبناني، لم يعرف المشترع الفرنسي مفهوم "الضحية" بشكل واضح وصريح، بل أشار إلى "الضحية" كطرف مدني في الدعوى الجزائية يتمتع بحقوق خوله القانون حق استعمالها في إجراءات المحاكمة.

تحديد مفهوم "الضحية" أمر أساسي جداً، لاسيما عندما نكون أمام كوارث وجرائم خطيرة تودي بحياة الآخرين، حيث نكون بحاجة لمعرفة من هم الضحايا وما هو التعويض المتوجب لهم وكيفية احتساب وتسديد هذا التعويض.

وقد شهد العالم على مر التاريخ عدة جرائم وكوارث نجم عنها عدد هائل من الضحايا والمتضررين.

من الكوارث التي هي من صنع الإنسان والتي ما زال لها تأثير كبير على حياة مئات الأشخاص حتى الآن، كارثة أبرفان. (Aberfan disaster)

في ٢١ تشرين الأول ١٩٦٦ وقع انهيار لطرف منجم الفحم في منطقة أبرفان، وقد تم إنشاء هذا الطرف على منحدر جبلي فوق قرية ويلفان في أبرفان، بالقرب من ميرثير تيدفيل. أدى سقوط الأمطار إلى تراكم المياه داخل الحافة مما أدى إلى انزلاقها فجأة إلى أسفل، مسفراً عن مقتل ١١٦ طفلاً و٢٨ بالغًا أثناء غرق المدرسة الابتدائية المحلية والمباني الأخرى.

عُرفت هذه الحادثة بكارثة أبرفان Aberfan disaster.

كان الطرف من مسؤولية مجلس الفحم الوطني (NCB)الذي يرأسه اللورد روبنز. أثناء إجراء مقابلة مع روبنز حول مسؤولية المجلس صرح أنه لم يكن من الممكن توقع وجود ينبوع ماء تحت الطرف، وبالتالي لم يكن من المتوقع حدوث أي انزلاق.

في ٢٥ تشرين الأول ١٩٦٦ تم إنشاء محكمة خاصة للتحقيق في الكارثة.

قضى قرار المحكمة بإلقاء اللوم على مجلس الفحم الوطني وتسعة موظفين معينين، وصرح أن المسؤولية القانونية لمجلس الفحم الوطني لدفع تعويضات عن الإصابات الشخصية (المميتة أو غير ذلك) والأضرار التي لحقت بالممتلكات لا جدال فيها ولا نزاع حولها.

عرض المجلس في البداية تعويض قدره ٥٠ جنيه إسترليني على العائلات الثكلى، إلا أن قيمة التعويض رُفعت إلى ٥٠٠ جنيه إسترليني لكل عائلة.

يوم وقوع الكارثة أُنشئ صندوق التذكار للكوارث في أبرفان (ADMF)، وتلقى ما يقرب من ٨٨,٠٠٠ مساهمة بلغ مجموعها ١,٧٥ مليون جنيه إسترليني.

عام ١٩٦٩ نتيجة للمخاوف التي أثارتها الكارثة، وتمشياً مع نتائج تقرير المحكمة الخاصة، تمت صياغة تشريع جديد لمعالجة غياب القوانين واللوائح التي تحكم إرشاد المناجم والمحاجر. جاء هذا التشريع كامتداد لتشريع سنة ١٩٥٤ الذي يرعى تنظيم المناجم والمحاجر، ولكن يغفل معالجة قمم المناجم.

في عام ٢٠٠٣ نُشرت دراسة للمجلة البريطانية للطب النفسي موضوعها اضطراب ما بعد الصدمة لدى الناجين.

تُظهر هذه الدراسة أن نصف الناجين من الكارثة عانوا من اضطراب ما بعد الصدمة في مرحلة ما من حياتهم، وأنهم ثلاث مرات أكثر عرضة لتطوير حالة الاضطراب ما بعد الصدمة من مجموعة من الأشخاص الذين عاشوا حالات اضطراب مهددة للحياة. كما أن ٣٤ في المئة من الناجين الذين شاركوا في الدراسة صرحوا أنهم لا زالوا يعانون من كوابيس ومن صعوبات في النوم ومن الأفكار الدخيلة.

جريمة أخرى أودت بحياة المئات وتسببت بالأذى للعديد من الأشخاص وشلت مدينة بكاملها، هي جريمة تفجير مرفأ بيروت.

في تمام الساعة السادسة والسبع دقائق بعد الظهر من يوم الثلاثاء الواقع فيه ٤ آب ٢٠٢٠ وقع واحد من أكبر الانفجارات غير النووية في التاريخ.

في تاريخ ٢١ تشرين الثاني ٢٠١٣ دخلت السفينة روسوس مرفأ بيروت محملة ب٢٧٥٠ طن من مادة نيترات الأمونيوم، تم تخزينها في العنبر رقم ١٢ من مرفأ بيروت لمدة ست سنوات قبل وقوع الانفجار.

وفي ٤ آب اشتعلت هذه المواد المخزنة، التي لا يزال سبب اشتعالها لغزاً حتى هذا اليوم، مما أسفر عن تفجير مدينة بيروت، وسقوط أكثر من ٢٢٠ ضحية، وإصابة أكثر من ٧,٥٠٠ جريح، وتشريد أكثر من ٣٠٠,٠٠٠ شخص من سكان المدينة، وضرر في الممتلكات قُدّرت قيمته بما يزيد عن ١٥ مليار دولار أميركي.

في ١٣ آب ٢٠٢٠ أُحيل ملف الجريمة إلى المجلس العدلي للتحقيق فيها، وشهد مسار التحقيق العديد من العراقيل في محاولة لمنع العدالة من أخذ مجراها، مما أدى إلى توقف التحقيق منذ كانون الأول ٢٠٢١ حتى يومنا هذا.

كانت لجنة أهالي ضحايا انفجار المرفأ، التي نشأت بعد وقوع الفاجعة والتي تضم أهالي الضحايا الذين أودى الانفجار بحياتهم، تشكل مجموعة ضغط على السلطة الحاكمة للمتابعة بمسار التحقيق ومحاسبة المسؤولين عن التفجير، كما أنها تنظم وقفات احتجاجية وتظاهرات عدة أمام قصر العدل ومنازل السياسيين المسؤولين، ووقفة في الرابع من كل شهر أمام تمثال المغترب مقابل مسرح الجريمة.

من أهم مطالب اللجنة، بالإضافة إلى إجراء التحقيق والمحاسبة، إعطاء التعويض لأهالي الضحايا والمتضررين من الانفجار الذين أصيبوا بإعاقة دائمة أو مؤقتة.

في ١٢ آب ٢٠٢٠ أصدرت الهيئة العليا للإغاثة برئاسة رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٢٠٢٠/٩٨ القاضي بإعطاء مساعدات مالية تبلغ قيمتها ٣٠ مليون ليرة لبنانية لورثة كل ضحية سقطت نتيجة الانفجار.

إلا أن تنفيذ هذا القرار شابه بعض العراقيل.

ميزت الهيئة بين ورثة كل ضحية فوق العشر سنوات وورثة كل ضحية ما دون العشر سنوات، فمنحت الفئة الأولى ٣٠ مليون ل.ل. بينما منحت الفئة الثانية ١٥ مليون ل.ل. دون تحديد المعيار المعتمد للتمييز بين السّنين وبين المبالغ الممنوحة.

أضف أن المساعدات الممنوحة لم تساوي الأضرار التي لحقت بالضحايا وعائلاتهم، فلم يتم أخذ حاجات هذه العيل بعين الاعتبار، كما أنها غضت النظر عن الأضرار النفسية.

كما أن الهيئة اشترطت على ورثة الضحايا إبراز حصر إرث للاستحصال على المساعدة المالية، في وقت كانت البلد تمر بأزمة اقتصادية صعبة وإغلاق تام بسبب انتشار وباء كورونا. وبالرغم من صدور القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٥ القاضي بإعفاء ورثة اللبنانيين الذين قضوا في انفجار المرفأ من رسوم الانتقال على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة المتعلقة بتركات مورثيهم، إلا أن الوقت الطويل الذي يمضي قبل الحصول على حكم حصر الإرث نتيجة البيروقراطية والزبائنية السياسية لم يكن بحليفٍ لهم.

وفي ٣ كانون الأول ٢٠٢٠ وقع رئيس الجمهورية القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٦ الرامي إلى إعطاء تعويضات ومعاشات لذوي الضحايا في انفجار مرفأ بيروت وتمكين الذين أصيبوا منهم بإعاقة من الاستفادة من التقديمات الصحية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومن القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية.

اعتبر هذا القانون أن الأشخاص المدنيين الذي توفوا في الانفجار هم شهداء في الجيش اللبناني ويستفيد أصحاب الحقوق من تعويضات ومعاشات تقاعد جندي استشهد أثناء تأدية الواجب وتسري عليه الأحكام عينها المتعلقة بالتقديمات التي تسري على عوائل شهداء الجيش اللبناني.

والأشخاص الذين أصيبوا بإعاقة كاملة أو جزئية هم مشمولون لمدى الحياة بالتقديمات الصحية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كما من المعينات والحقوق والإعفاءات التي يستفيد منها أصحاب الاحتياجات الإضافية.

بالرغم من صدور هذا القانون, إلا أن بعض النواقص تنتابه.

في البدء, اعتبر النص أن "أصحاب الحقوق" الذين يستفيدون من التعويض هم الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية فقط.

لكن ماذا بالنسبة لذوي الإعاقة غير الحركية؟ وأهالي الضحايا الذين قتلوا؟ والأشخاص الذين نفدوا بحياتهم لكن أصيبوا بضرر نفسي؟ ماذا بالنسبة لعائلات الضحايا وأحبائهم والأشخاص الذين تضرروا نفسياً من إصابة المقربين لهم؟

كل هذه الأسئلة أغفل النص القانوني الإجابة عنها, وترك حولها غموضاً كبيراً.

فالقانون لم يأتِ على ذكر الضحايا المصابين بضرر نفسي, وذلك يُستخلص من روحية النص الذي قصد الضحايا المصابين جسدياً فقط, وتغاضى كلياً عن الضحايا الذين نفدوا بحياتهم إنما يعانون من اضطرابات نفسية وأضرار معنوية ستستمر معهم لمدى الحياة.

وصحيح أن قانون إعطاء التعويضات لأهالي الضحايا حدد أن التعويض المترتب لذوي الضحايا هو نفسه المقرر لجندي في الجيش اللبناني, إلا أنه لم يحدد آلية تنفيذ وتطبيق النص القانوني.

أضف أن القانون تلقائياً يشير إلى الضحايا اللبنانيين, بما أنه اعتبرهم بمثابة شهداء الجيش, لكن ما هو مصير الضحايا الأجانب الذين لاقوا حتفهم في التفجير؟

تجدر الإشارة إلى أن القانون نص على وجوب العمل به فور صدوره في الجريدة الرسمية, إلا أن منذ صدوره في كانون الأول ٢٠٢٠ لم يتلقَ الأهالي أي تعويض, وبقي النص مجرد حبر على ورق.

أخيراً, بعد عرض تعريف الضحية والتعويض, كذلك إعطاء بعض الأمثلة عن جرائم مختلفة ارتكبت بحق الأشخاص نصل أمام خلاصة واضحة, ألا وهي أنه لا بد من وضع تعريف للضحية, كما وتنفيذ التعويض المترتب لها. والتعويض كما تم تبيانه سابقاً هو تعويض مادي ومعنوي. الأول يكون على شكل دفع مبالغ من المال. أما التعويض المعنوي فيأخذ عدة أشكال: وضع نصب تذكاري, تسمية شوارع, الحفاظ على الأماكن الأثرية, إنشاء متاحف تخلد ذكرى الحادثة, تقديم اعتذار علني, إحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم...

والتعويض هو حق للضحايا, وليس برشوة لإسكاتهم أو وسيلة لمحو ذاكرتهم حول ما حصل. كما أنه حلقة من سلسلة طويلة لتحقيق العدالة, وفرصة لتتعلم الأجيال القادمة عدم تكرار الجرم والافلات من العقاب.

فحسب القرار ١٤٧/٦٠ الصادر عن الجمعية العامة الغرض من الجبر الكافي والفعال والفوري هو تعزيز العدالة من خلال معالجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. وينبغي للجبر أن يكون متناسبا مع فداحة الانتهاكات والأضرار المترتبة عليها.

تعد هذه الورقة دانا سعد
كل مراجع هذه الورقة محفوظة، للحصول عليها الرجاء التواصل معنا على موقعنا الالكتروني.